

عقبة
من الغلو

٧٨

في طلب الأسباب ولو كانت الأسباب والمعاصي اذا ذهبت ذهب أثرها
ليرتفعوا القلوب عن السير الى الله بعد انقضاءها ووجود زوالها وانما
ذلك كالنار في انقضاء الايقاد ونقي السواد **ويحتاج** اليه في شين
علمه وتقوى فالعلم يعلم به الحلال والحرام والتقوى تصدق عزه وتكلم
الاتامه فاما حاجته الى العلم فلانه يحتاج الى الاحكام المتخلفة
بالعالمه بيعة وسلا وصرفا وما يتعلق بذلك ما يحتاج اليه من
احكام الواجبات والفروض العينية **تنبه** و**اعلام** امور سعي للتبني
ان يلزم بها **الاول** ربط العزم مع الله قبل الخروج من المنزل على العمدة
عن الشيطان في الاستساق محل المخاضة والمقاولة ولذلك **قال** رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجز احدكم ان يكون كاهي ضمير كان اذا خرج
من بيته قال اللهم اني تصدقت بعرضي على المسلمين **الثاني** ان يتوضأ
ويصلي قبل خروجه ويسأل الله السلامة في مخرجه ذلك فانه لا بد
يدري ما اذا يقضى عليه وان الخارج الى الاستساق كالجرح الى الصافي
فينبغي للمؤمن ان يلبس من الاعتصام بالله والتوكل عليه درعا صامدا
تقيه سهام الاعداء من حتمهم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
ومن توكل على الله فهو حسبه **الثالث** ينبغي له اذا خرج من منزله
ان يستودع الله اهله ومساكنه وما فيه فانه حري ان يحفظ ذلك

هذا حديث له
في كتابه
الشيخ
الشيخ

٧٩

ولذلك قوله سبحانه فانه خير حفظا وهو حجر الرحيم **وقوله** عليه
السلام اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل فانه اذا استودع
الله فحري ان يرجع فيجد همة كما يجب ويجتهد **سافر** بعضهم وكانت له
زوجة حامل فحضرها فقال اللهم اني استودعك ما في بطنها فتوفيت و
في عيبتها فلما قدر من سفره سال عنها فيقول توفيت وهي حامل فلما كان
الليل راى نورا في المنابر فتبعه فاذا هو في قبرها واذا المصبي وضع
من يد ما تعف به ما تف يا هذا انك استودعتنا الولد فتوجدته اما
لو استودعتنا امه لو حدثتها جميعا **الرابع** يحسب له اذا خرج من منزله
ان يقول بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان ذلك
موشا للشيطان منه **الخامس** الامر بالعرف والهي عن المنكر ويجعل ذلك
شكر المغنة القوة والتقوى للذين يهيمها وليذكر قول الله سبحانه
الذين انكحوا نساءهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالعرف
وهو اعز المنكر والله عاقبة الامور من امكنه الامر بالعرف والهي
عن المنكر بحيث لا يصل اليه اذى في نفسه او عرضه او ماله فهو
من ذكر في الارض والوجوب متعلق به وان كان لا يصل الى الامر بالعرف
والهي عن المنكر الا اذ ي قبل ذلك او يغلب على ظنه وقوع ذلك
بعده سقط عنه الوجوب والانتظار عقيب جاز **السادس** ان يكون

عم

لك

وف

ف